

شرح مرتقى الوصول (٥) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فادراك المعنى بمفرده دون ما الحكم عليه؟ ماذا يسمى؟ نعم احسنتم. يسمى التصور. وادراك نسبة القيام الى زيد في قولك زيد قائم ماذا يسمى - [00:00:00](#) نعم احسنت. هذا تصديق. ادراك ان الواحد نصف الاثنين. تصديق ضروري ما معنى وصفه بانه ضروري؟ لا يتوقف على نعم احسنتم بارك الله فيكم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا المسلمين - [00:00:30](#) قال ابن عاصي رحمه الله فصل والعلم ما يدركه العقل ولا يرى لما نقضه محتملا وعكسه اعتقاد انطابق صح او لم يطابق ففساده اتضح. والشك ما كان من الادراك محتملا امرين باشتراك - [00:01:00](#) ظنوا ما كان له الترجيح في ذاك والوهم هو المرجوح. وادع اماره مفيد الظن والظن في بعض الامور يغني. نعم احسنت بارك الله فيك هذا الفصل ذكر فيه بعض المصطلحات التي يستعملها المتكلمون والمنطقيون - [00:01:20](#) والاصوليون وبعضها مبني على عقائد المتكلمين. قال ابن جزير رحمه الله في تقريب الوصول الذي هو كالاصل بهذا الكتاب قال ان الاسناد التصديقي على خمسة انواع علم وجهل وشك وظن - [00:01:40](#) هو وهم علم وجهل وشك وظن قال رحمه الله والعلم ما يدركه العقل وانا يرى لما نقضه او ناقضه نسختان اعتمدان. العلم هو الادراك الجازم المطابق للواقع الذي لا يحتمله النقيض كالمحسوسات والمتوترات - [00:02:00](#) لا يحتمل النقيض معناه انه لا يقبل التغير. مثاله العلم بان مكة موجودة وبان الواحد نصف اثنين وبأن الكل اكبر من الجزء. مثلا كون القدم في يدك الان. لو جاءك اهل الارض - [00:02:30](#) ليقنعوك بانه ليس في يدك قلم لم يتغير يقينك. فهذا علم وهذا اصطلاح لهم في استعمال كلمة العلم. وان كان العلم في اللغة اوسع من ذلك. فهو في اللغة ليس خاصا باليقينيات. وكذلك في - [00:02:50](#) ترى فان علمتموهن مؤمنات. هذا ليس خاصا باليقيني. لكنه اصطلاحوا على ان العلم هو الجازم المطابق للواقع الذي لا يحتمل النقيض. فاذا مر بك في علم الاصول هذا اللفظ العلم - [00:03:10](#) فتحميله على هذا المعنى كان في قولهم خبر الاحاد بنون القرائن لا يفيد العلم فليس المقصود انه لا يفيد علمها بل يقصدون انه لا يفيد العلم المخصوص وهو القطع. وانما يفيد الظن - [00:03:30](#) اذا وجدت في كراهية نفي العلم فليس المقصود نفي مطلق العلم. بل المقصود نفي العلم المخصوص الذي هو الادراك الجازم الذي لا يحتمل النقيض الذي ذكره هنا والعلم ما يدركه العقل ولا يرى لما نقضه محتملا. فلو جاء كل - [00:03:50](#) في الارض وخالفوا لما تزلزل يقينه. ولما تزلزل قطعه بذاك المعلوم. هذا هو العلم. ثم قال وعكسه او اي اكس والان وعكسه اعتقاد ان طابق صح او لم يطابق ففساده اتضح. عكس العلم الاعتقاد - [00:04:10](#) وهو حكم الذهن الجازم الذي يقبل التغير. وهو على قسمين. صحيح وهو المطابق للواقع فاسد وهو غير المطابق للواقع. هذا معنى قوله ان طابق صح او لم يطابق ففساده اتضح. مثال الاعتقاد الصحيح - [00:04:30](#) افتقاد المقلد ان صلاة الضحى حكمها الندب. ومثال الاعتقاد الفاسد اعتقاد فلسفي قدم العالم فالفرق بين العلم والاعتقاد عندهم من وجهين. الوجه الاول ان العلم لا يحتمل النقيض. بخلاف الاعتقاد - [00:04:50](#) هذا الاول والثاني ان العلم لا يكون الا مطابقا. ان العلم لا يكون الا مطابقا للواقع. بخلاف الاعتقاد ثم قال رحمه الله والشك ما كان من

الادراك محتملا امرين باشتراك. فالشك هو الادراك المحتمل لامر - 00:05:10

طين او اكثر عاد تساوي بحيث لا يترجح احدهما على الآخر. كما لو دخل عليك رجلان ثقتان وقال لك احدهما زيد بالباب وقال اخر زيد ليس للباب كلاهما ثقة عندك ولم يترجح احدهما عن الآخر فهذا شك - 00:05:30

لكن لو كان من قالك زيد ليس للباب جماعة من الثقات. فان هذا يرجح خبرهم على خبر العدل الذي قال لك ان زيدا بالباب. فالاحتمام الذي وجد ما يرجحه هو الظن. ومقابلته الوهم - 00:05:50

وهذا معنى قوله وظن ما كان له الترجيح في ذلك. والوهم هو المرجوح. والظن ما كان له الترجيح في ذلك اي في ذلك الادراك. فهو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا مرجوحا - 00:06:10

والوهم والوهم هو المرجوح. الوهم هو حكم الذهن في الشيء المرجوح. الذي يحتمل نقيضه احتمالا راجحا فالظن هو الاحتمال الراجح من احتمالين ترجح احدهما على الآخر. والوهم هو الاحتمال المرجوح - 00:06:30

فمثلا احتمال صدق الراوي العدل ظن واحتمال كذبه وهم ثم قال رحمه الله وادعوا امارة مفيدة ظن والظن في بعض الامور يغني. وادعوا امارة مفيدة ظن فالامارة هي ما يفيد الظن. اما ما يفيد القطع فهو دليل وحجة. فالذي يفيد الظن كالقياس - 00:06:50

وكخب واحد يسمى عندهم امارة. والذي يفيد القطع كالمتواتر والاجماع يسمى دليلا. واصطلاح لبعض اصوليين ويرى جمع من الاصوليين انه لا فرق بينهما فيطلق اسم الدليل على ما كان موجبا للعلم وما كان موجبا للظن - 00:07:20

فالدليل في نساء العرب هو المرشد ثم جعلنا الشمس على ايدينا وهو عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قال في المراقي وهذه للخبر الوصول بنظر صح هو الدليل وهذا - 00:07:40

هذا الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قد يفيدك علما وقد يفيدك ظنا. وهذا الذي عليه كثير من الاصوليين انه لا فرق بينهم في العلم وفي للظن في ان في ان كل واحد منهما يطلق عليه اسم الدليل - 00:08:00

وبعضهم يخصه بما يفيد العلم. ويطلق على ما يفيد الظن اسم الامارة. وهذا الذي جرى عليه الناضم. فقال هنا وادع امارة مفيدة ظن وقال بعد ذلك وادعوا مفيد العلم بالدليل. قال والظن في بعض الامور يغني يعني ان - 00:08:20

سريعة جاءت باعتبار الظن في بعض الاحكام. لانه يتعذر اليقين في جميع المسائل. مثلا الاحتجاج بخبر كل واحد مع احتمال السهو والغلط هذا من الظن وقد جاءت الشريعة باعتباره قبول شهادة العدلين - 00:08:40

احتمال الوهم او التواطؤ هذا يفيد الظن وقد جاءت الشريعة باعتباره احتجاج بقياس مجتهد اذا استوف الشروط احتمال الخطأ هذا يثير الظن وقد جاءت الشريعة باعتباره فاشتراط القطع واليقين في كل شيء يلزم عليه الحرج - 00:09:00

في التكليف لذا جاءت الشريعة باعتبار الظن في كثير من الاحكام. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانه اللهم وبحمده. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - 00:09:20

- 00:09:40